قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه
والإزراء به وغمصه بأي وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه بين
لا إشكال فيه الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو أن
يكون القائل لما قال في جهته صلى الله عليه وسلم غير قاصد للسب
والإزراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة
الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب
له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل أن ينسب إليه إتيان
كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو يغض من
مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو تكذيب بما اشتهر
من أمور أخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عن قصد
لرد خبره أو يأتي بسفه من القول وقبيح من الكلام ونوع من
السب في جهته عليه السلام وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه
ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره
إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا
الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم إذ لا يعذر أحد في الكفر
بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان
عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وبهذا
أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب
النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي العدو يقتل إلا أن يعلم تنصره
أو إكراهه وعن أبي محمد بن أبي زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان

في مثل

والإزدراء أو

ولا معتقد من الكفر

إذ

في مثل هذا وأفتى أبو الحسن القابسي رحمه الله تعالى فيمن شتم
النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله
في صحوه وأيضا فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر
الحدود لأنه أدخله على نفسه لأن من شرب الخمر على علم من زوال
عقله به وإتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا
ألزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا
بحديث حمزة رضي الله عنه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم وهل أنتم إلا
عبيد لأبي قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فانصرف لأن
الخمر كانت ح غير محرمة فلم يكن في جناياتها إثم وكان حكم ما يحدث
عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون
فصل الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله وأتى
به أو ينفي نبوته أو رسالته أو وجوده أو يكفر به انتقل بقوله ذلك
إلى دين آخر غير ملته أم لا فهذا كافر بإجماع يجب قتله ثم ينظر
فإن كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف
في استتابته وعلى القول الآخر لا يسقط القتل عنه توبته لحق
النبي صلى الله عليه وسلم إن كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب
أو غيره وإن كان متسترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط
قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال أبو ح وأصحابه من برئ
من محمد صلى الله عليه وسلم أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن
يرجع وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي
أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله يقتل قال ومن كفر

إنما هو

أو كذب به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)